الأصل والخلف عند الأصوليين

للدكتور حسين خلف الجبوري

ينقسم متعلق الحكم الشرعي مطلقاً إلى أصل وخلف ولا يثبت كون الخلف خلفاً إلا بالسمع نصاً أو دلالة أو إشارة أو اقتضاء صريحاً أو غير صريح ومعنى هذا أن الخلفية لا تثبت بالرأي . لأنها تثبت بما يثبت به الأصل والأصل لا يثبت بالرأي فكذلك خلفه ، وشرط ثبوت الخلف عدم الأصل للحال لأنه مع وجود الأصل لا يجوز المصير إلى الخلف لكن يشترط أن يكون عدماً محتملاًللوجود ليصير السبب المثبت للأصل ثم بالعجز عنه يتحول الحكم إلى الخلف كما في التيمم إذ أن السبب الموجب للوضوء وهو إرادة الصلاة قد انعقد موجباً له لاحتمال حدوث الماء بطريق الكرامة ثم بالعجز انتقل الحكم إلى التيمم فإذا لم يكن موجباً للوضوء كالدمع والعرق لا يكون موجباً للخلف وهو التيمم . وكالطلاق قبل الدخول لما لم يكن موجباً للأصل وهو الاعتداد بالإقراء لا يكون موجباً لما هو خلف عنه وهو الاعتداد بالأشهر . وكالإيمان إذ أن الأصل فيه التصديق فهو أصل محكم لا يحتمل السقوط بعذر ما ولا يبقى مع التبديل بحال من الأحوال بينما الخلف عن التصديق هو الإقرار باللسان لأنه معبر عما في القلب إذ لم يعلم الأصل يقيناً لأنه غيب لا يطلع عليه إلا الله عز وجل تعليل لإثبات أن الخلف لابد منه إذ يتعذر إدارة الأحكام على حقيقة الأصل لعدم العلم بها . لذا أُدير الحكم على الخلف . فمثلا لو أكره الكافر على الدخول في الإسلام فأقر به حكم بإسلامه لوجوده ظاهراً وإن لم يوجد الأصل في نفس الأمر . لذا لو رجع عن الإسلام إلى الكفر بحسب اللسان اعتبر منه ذلك ردة إلا أنها لا توجب القتل إنما توجب الحبس والضرب حتى يعود إلى الإسلام .ووجه سقوط القتل عنه هو أن الإكراه شبهة مسقطة للحد [1]

(١) تيسير التحرير ٢/١٨١ ، وحاشية الرهاوى على المنار ٨٩٣ .

ويترتب على إقرار من أُكره على الدخول في الإسلام أن يدفن في مقابر المسلمين ما لم يظهر منه خلاف ذلك . كما يثبت له بقية الأحكام الدنيوية من إسقاط الجزية عنه وجواز الصلاة خلفه وعليه إلى غير ذلك .

أما الأحكام الأخروية . فيري الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أن الإقرار أصل في أحكامها فلو أن شخصاً صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع انتفاء المانع من الإقرار واستمر حتى مات كان في النار .

ويري كثير من المتكلمين وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وأصح الروايتين عن الأشعري أن الأصل في أحكام الآخرة هو التصديق وحده كما أنهم اعتبروا الإقرار شرطاً لإجراء الأحكام الدنيوية عليه ، هذا وقد ذهب بعض الحنفية ومنهم أبو منصور الماتريدي إلى القول من أن الإقرار لهذا الغرض لابد أن يكون على وجه الإعلان على الإمام , وغيره من أهل الإسلام . بخلاف ما إذا كان لإتمام الإيمان فإنه يكفي فيه مجرد التكلم وإن لم يظهر على غيره . ثم الخلاف فيما إذا كان قادراً على الإقرار وترك التكلم به لا على وجه الإباء إذ العاجز كالأخرس مؤمن اتفاقاً . والمصر على عدم الإقرار مع المطالبة به كافر اتفاقاً لكون ذلك من أمارات عدم التصديق [1] .

هذا وقد ترتب على مبدأ الأصل والخلف أن إقرار أحد الأبوين لساناً بالإيمان إقرار في حق ولدهما الصغير والمجنون والمعتوه خلفاً عن أداء كل منهم الإيمان بنفسه لقصور عقله وعجزه عن الأداء بنفسه حتى صار مسلماً تبعاً لمن أسلم من أبويه حتى لو مات غسل وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين [2] .

ثم إن فقدت تبعية أحد الأبوين في إثبات الإسلام له وإجراء أحكامه عليه حتى لو سبي كل من الصغير والمجنون والمعتوه وأخرج إلى دار الإسلام وحده حكم بإسلامه . ثم إن فقدت تبعية الدار وقسمت الغنيمة في دار الحرب ووضع الصغير ومن في حكمه في سهم مقاتل من المسلمين صارت تبعية الغنائم خلفاً عن تبعية أحد الأبوين حتى يحكم بإسلام الصبي تبعاً لإسلام من وقع في سهمه من المسلمين . وأعلم أن كلا من تبعية الدار والغنائم وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه لأن أداء الأبوين خلف عن أداء الصغير بنفسه ولأن تبعية الغنائم خلف عن تبعية الدار وتبعية الدار خلف عن أداء أحد الأبوين وأداء أحد الأبوين خلف عن أداء الصغير لئلا يلزم أن يكون للخلف خلف فيكون الخلف خلفاً وأصلًا .

وقد يقال لا يمتنع كون الشيء أصلا من وجه خلفاً من وجه .

وكل هذا إذا لم يكن الصغير عاقلاً أو كان ولكن لم يؤده بنفسه . أما إذا كان عاقلاً وأداه بنفسه فلا عبرة بتبعية أحد الأبوين وإنما تكون العبرة لإيمانه بنفسه لسقوط حكم البدل عند وجود الأصل حتى لو أسلم أحد الأبوين ثم أسلم الصغير

---

(١) تيسير التحريرى ١٨٢/٢ .

(٢) شرح المنار ٨٩٣ وحاشية الرهاوي على المنار ٨٩٣ .

بنفسه ثم ارتد والعياذ بالله من أسلم من الأبوين لا يصير الصغير مرتداً بارتداده . بل يبقى مسلماً بإسلام نفسه ولو أسلم وأبواه كافران صح إسلامه ومع وجود أدائه لا تعتبر تبعية شيء ومع تبعية أحد الأبوين لا تعتبر تبعية الدار ولا تبعية السابي حتى لو سبي مع أحد أبويه لا يصير مسلماً بتبعية الدار حتى يقر بالإسلام لأن تبعية أحدهما أقوى من تبعية الدار وتبعية الدار أقوى من تبعية السابي حتى لو سبي ذمي صغيراً حربياً وأدخله دار الإسلام صار الصغير مسلماً ووجب تخليصه منه وأجريت عليه أحكام الإسلام إذ لا عبرة للأضعف مع وجود الأقوى [1] .

ومن أمثلة الأصل والخلف أيضاً مسألة الطهارة بالماء والتيمم بالتراب حيث إن الأصل هو الطهارة من الحدث بالماء والخلف له هو التيمم بالتراب وهذه المسألة من المسائل التي حصل الإجماع على حكمها عند الحنفية والشافعية وبقية أصحاب المذاهب الأخري . إلا أن الخلاف الذي وقع بين الحنفية والشافعية والمتعلق بهذه المسألة هو : هل أن الخلف خلف مطلق أم خلف ضروري ؟

يري الحنفية أن هذا الخلف مطلق ومفاد هذا القول هو أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى غاية وجود الماء فيثبت إباحة الصلاة بناء على إرتفاع الحدث وحصول الطهارة كما في الطهارة بالماء . وقد استدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » [2] .

ويرى الشافعية أنه خلف ضروري ومفاد هذا القول هو أن يثبت خليفته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة فيكون التيمم [3] خلفاً عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة وترتب علي هذا القول أنهم لم يجوزوا أداء الفرائض بتيمم واحد لأنه لما كان ضرورياً يشترط قيام الضرورة لصحته لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها . وبعد الفراغ من أداء الفرض تكون الضرورة قد انتهت فلم يبق الخلف صحيحاً فلا يجوز أداء فرض آخر بهذا التيمم [4] .

كما ترتب على قول الشافعية هذا أنهم لم يعتبروا التيمم لأداء فرض قبل دخول وقته لعدم الضرورة . وحجة الشافعية للتدليل على صحة ما ذهبوا إليه هو أن المسح بالتراب تلويث وليس بتطهير . ألا ترى أن المتيمم إذا رأي الماء يعود الحدث السابق من جنابة أو غيرها فهذا دليل على أنه لم يرتفع إذ لو ارتفع لم يعد . إلا بحدث جديد كطهارة المستحاضة تنقضي بالفراغ من الصلاة أو بذهاب الوقت . وهو ليس بحدث فالحدث الأول باق إذن . ولكن أبيحت لها الصلاة مع الحدث للضرورة . كما في الإكراه على الردة والجنابة على الصوم بالإفطار . إذ يباح الإقدام على إجراء حكمة الكفر والإفطار لدفع الضرورة مع قيام حرمة الكفر والفطر [5] .

---

(١) حاشية الرهاوي على المنار ٨٩٤ ، ٨٩٥ وتيسير التحرير ،/١٨٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) نهاية المحتاج ١/٣١٠ .

(٤) الأم ١/٤٠ .

(٥) الأم ١/٤١٠ ونهاية المحتاج ١/٣١١ .

أما قول الحنفية من أن الخلف مطلق في حال العجز عن الأصل يعني يثبت به الحكم على الوجه الذي يثبت بالأصل ما بقى العجز عن استعمال الماء وقد تحقق العجز بالتعارض . لأن حكم التعارض التساقط .

والدليل على أن هذا خلف مطلق رافع للحدث سواء جعلت الخلفية بين الماء والتراب أو بين التوضؤ والتيمم هو أن حكم الأصل إفادة الطهارة وإزالة الحدث . فكذا ما شرع خلفاً عنه يثبت له حكم الأصل كالصوم في الكفارات له حكم الإعتاق وكالأشهر في العدة لها حكم القروء .

وهذا ظاهر إذا جعلت الخلفية بين الماء والتراب . وكذا إن جعلت بين الوضوء والتيمم لأن حكم الوضوء إباحة الدخول في الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث فهذا الذي جعل خلفاً مطلقاً لا يبيح بدون تلك الواسطة لأنه حينئذ يكون حكماً آخر . وللخلف حكم الأصل لا حكم آخر [1] .

هذه بعض أمثلة الأصل والخلف أشرت إليها تفصيلاً لتكون المسألة واضحة لدى القاريء الكريم وهنالك أمثلة أخرى كثيرة سأشير إلي بعضها مجرد إشارة ليقف علي تفصيلها من أراد ذلك والأمثلة هي الفدية خلف عن الصوم عند العجز وكذا عن الصلاة . والقضاء خلف عن الأداء في جميع الحقوق التي شرع فيها القضاء وإحجاج الغير خلف عن الحج بنفسه عند العجز والكفارة في اليمين خلف عن البر . وكذا في أداء القيم الزكاة وصدقة الفطر والعشر وسائر الصدقات الواجبة وكذا قيم المتلفات في حقوق العباد وغير ذلك كثير .

وبعد الذكر لرأي الفريقين من العلماء أرى أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية وذلك لأن الخلف للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فعند تحقق الأصل يرتفع أثر الخلف عنه .

والفائدة المترتبة على هذا الخلاف تظهر في عدد من المسائل الفقهية إليك بيانها .

المسألة الأولى :

هل يصح أداء فرضين أو أكثر بتيمم واحد أو لا ؟ يرى الشافعية أن ذلك غير ممكن بناء على قولهم إن التيمم طهارة ضرورية .

وما دام الأمر كذلك فالشرط قيام الضرورة وقد زالت بأداء فرض الوقت بالتيمم . ومن ثم فلا يصح أداء غير فرض هذا الوقت بهذا التيمم بناء على القاعدة الأصولية « الضرورة تقدر بقدرها » .

ويري الحنفية أن ذلك ممكن وصحيح .

المسألة الثانية :

تقديم التيمم على وقت الوضوء .

يرى الشافعية أن ذلك لا يجوز لأن الضرورة المبيحة غير محققة قبل الوقت .

ويرى الحنفية أن ذلك جائز لأن التيمم لما كان خلفاً مطلقاً عن الماء ولا مانع من تقديم الطهارة بالماء

---

(١) كشف الأسرار ٤/١٢٨٤ وحاشية الرهاوي على المنار ٨٩٤ .

على وقت الصلاة كان ولابد أن يكون التيمم كذلك .

المسألة الثالثة :

لو أن شخصا عنده إناءان من الماء أحدهما نجس والآخر طاهر وكان في مكان لا يوجد فيه من الماء سوى ما في الإناءين ثم أراد الوضوء فاشتبه عليه الأمر ولم يستطع تمييز الطاهر من النجس فما الحكم ؟

يرى الشافعية : أنه لايصح للشخص أن يتيمم وعليه أن يتحرى ويجتهد مستندين إلى أن الشخص قادر على استعمال الماء الطاهر يقينا بدليل معتبر شرعا إذ أن الشارع قد اعتبر التحري كدليل شرعي في حالة العجز . كما هو مقرر في استقبال القبلة . وإذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة داعية إلى التيمم مع القدرة على استعمال الماء الطاهر بالدليل الشرعي المعتبر وهو التحري والاجتهاد [1] .

ويرى الحنفية : أنه يصح للشخص أن يتيمم ولا يكلف نفسه مهمة التحري والبحث عن الإناء الطاهر ؛ وذلك لأنه ثبت عندهم أن التراب طهور مطلقا عندما يعجز الإنسان عن الماء والعجز موجود حكماً لوجود التعارض الموجب للتساقط .

المسألة الرابعة :

قد يكون الخلف ضروريًّا وهو التراب عنده القدرة على الماء إذا خيف فوت الصلاة .

وصورة المسئلة تتضح فيما إذا أحضرت جنازة أو دخل وقت صلاة العيد . وخاف الشخص إن اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجنازة أو صلاة العيد . فهل له أن يتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله أم لا ؟ [2]

يرى الإمام الشافعي رضي الله عنه : عدم جواز التيمم لهما قياسًا على صلاة الجمعة وسائر الصلوات الأخرى إذ أنه لا يعدل فيها من الوضوء إلى التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله ؛ لأن التيمم طهارة شرعاً عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهارة ولا صلاة إلا بطهارة .

ويرى الحنفية : أنه يجوز التيمم لهما لأن الصلاة منهما لا تقضى فهي تفوت لا إلى خلف لها . والطهارة بالماء شرعت لأجل الصلاة فإذا خاف الشخص فوتها أصلا لو اشتغل بالوضوء صار عادما للماء في حق هذه الصلاة لأنه لا يمكنه الصلاة بطهارة الماء قط على هذه الحالة فأبيح له التيمم ، كما لو خاف عطشًا . بخلاف سائر الصلوات فإنها تفوت إلى خلف وبخلاف ولي الميت إذ لا يجوز له التيمم لأنه لا يخاف أن تفوته الصلاة عليه . إذ أن الناس وإن صلوا كان للولي الحق في إعادة الصلاة .

وقد استدلوا على قولهم هذا بما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الشأن قوله : « إذ فجئتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم » .

كما استدلوا أيضا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاةُ العيد بما يماثل قول ابن عباس رضي الله عنهما .

هذا وبعد أن ذكرت أقوال العلماء في الأصل والخلف وبعد ذكر أحكام بعض المسائل المترتبة على

---

(١) شرح التوضيح للتنقيح ٢ /١٥٦

(٢) كشف الأسرار ٤ /١٢٨٤ والمنارو ٨٩٤ .

هذه الأقوال أرى أنه لابد من التعريج على ما وقع من اختلاف فيما بينهم حول تعيين الخلفية هل هى بين وإليك ترضيح ذلك :

سبق أن أشرت إلى اتفاق كلمة الحنفية في أن التيمم يعد خلفًا مطلقًا للطهارة بالماء . إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول تعيين الخلفية هل هى بين الإنائين التراب والماء . أم بين الفعلين التيمم والوضوء ؟ ونوضح الخلاف بينهم على الصورة الآتية [1]

يرى الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف أن الخلفية بين التراب والماء لأن الله تعالى قد نص على عدم الماء عند النقل إلى خلفه وهو التيمم بالصعيد لقوله عز وجل:« فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » [2]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الخلفية قائمة بين الماء والتراب لا بين الوضوء والتيمم .

كما استدلوا أيضا بقوله ﷺ إذ قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء » [3] .

وبقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » [4] وجه الاستدلال بالحديثين هو أنهما تضمنا التأكيد على طهورية كل من التراب والأرض فهذا دليل على أن التراب خلف عن الماء .

ويرى الإمامان محمد وزخر رضي الله عنهما : أن الخلفية قائمة بين الوضوء والتيمم ، لأن الله عز وجل أمر بالوضوء أولاً . بقوله تعالي : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » [5].ثم بعد ذلك أمر بالتيمم عند العجز عن وجود الماء وذلك بقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً « .

الثمرة المترتبة على هذا الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف بين علماء الحنفية في عدة مسائل منها :

المسألة الأولى :

إمامة المتيمم للمتوضيء .

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنها جائزة لأن شرط الصلاة وهو الطهارة متحقق في كل من الإمام والمأموم ، كذا يجوز بناء أحدهما على الآخر كما في إمامة الماسح على الخفين للغاسلين .

ويرى محمد وزخر أنها غير جائزة لأن المتوضيء صاحب أصل والمتيمم صاحب خلف بناء على أن التيمم خلف عن الوضوء . فلا يجوز أن يبني صاحب الأصل القوي صلاته على صلاة صاحب الخلف الضعيف . كما لا يجوز أن تبني صلاة فيها ركوع وسجود على صلاة خالية منها كصلاة الإيماء مثلا [6] .

المسألة الثانية :

تيمم شخص للصلاة على الجنازة فجيىء بجنازة أخرى من غير أن يدرك المتيمم وقتاً بين الجنازتين يتمكن فيه من الوضوء فهل يعيد التيمم أم لا ؟

---

(١) تيسير التحرير ٢ /١٨٣ وشرح المنار ٨٩٥ والتقرير والتحبير ٢ /١١٣

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) نصب الرايه ١ /١٤٨ وفي رواية لأبي داود والترمذي « طهور المسلم »

(٤) صحيح مسلم ١ /٣٧١

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

(٦) شرح المنار ٨٩٦ والتقرير والتحبير ٢/١١٣ .

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف : عدم إعادة التيمم لأن هذه الخلافة وإن ثبتت ضرورة إلا أنها بين التراب والماء كما إذا كانت مطلقة فيجوز له أن يصلي على الجنائز ما لم يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه أن يتوضأ فيه على وجه لا تفوته الصلاة على جنازة لأن المعنى الذي صار التراب طهوراً لأجله وهو ضرورة خوف الفوت قائم بعد فيبقى تيممه ببقاء المعنى بخلاف ما اذا تمكن من الطهارة بين الصلاتين لأن الضرورة قد انتهت بالقدرة على الماء من غير خوف فوت . يوضحه أن التيمم بعد ما صح لا ينتقض إلا بالقدرة على استعمال الماء وأنه لم يقدر عليه بالفراغ من الصلاة على الجنازة الأولى إذا كان يخاف فوت الثانية .

ويرى محمد أنه لابد من إعادة التيمم وذلك لأن الخلافة ههنا وإن كانت ضرورية لكنها بين التيمم والوضوء عند محمد رحمه الله ، فتيممه الأول كان لحاجته إلى إدراك الصلاة على الجنازة الأولى وقد حصل مقصوده بالفراغ منها . فانتهى حكم ذلك التيمم ثم حدثت به حاجة جديدة إلى إدراك الصلاة على الجنازة الثانية فيلزمه أن يتيمم لها إن لم يجد بين الجنازتين من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فيه . لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها . وقاس بما لو تمكن من الوضوء بين الجنازتين [1] .

المسألة الثالثة :

يكون تصور هذه المسألة على أن الخلف يثبت عند احتمال وجود الأصل وإن بعد ، و الخلاف الذي وقع بين علماء الحنفية في هذه المسألة قائم بين أبي يوسف ومحمد من جهة وبين أبي حنيفة من جهة أخرى .

وصورة المسألة فيما لو شهدت الشهود على رجل بقتل عمد وقتله الولي بشهادتهم ثم رجع الشهود والولي جميعا أو جاء المشهود بقتله حياً . فلولي المقتول الخيار بين أن يضمن الشهود الدية وبين أن يضمنها القاتل ؛ لأن القاتل متلف للمقتول حقيقة . والشهود متلفون له حكما . والإتلاف الحكمي في حكم الضمان مثل الإتلاف الحقيقي فكان له أن يضمن أيهما شاء . فان اختار ولي المقتول تضمين القاتل لم يرجع على الشهود بشيء بإتفاق آرائهم لأنه ضمن بفعل باشره بنفسه باختياره . وإن اختار تضمين الشهود لم يرجعوا على القاتل في قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهم يرجعوا على الولي أي لهم ولاية الرجوع على القاتل إن شاءوا لأنهم ضمنوا شهادتهم وقد كانوا عاملين فيها للولي فيرجعون عليه بما يلحقهم من الضمان كما لو شهدوا بالقتل خطأ أو بالمال فقضى القاضي به واستوفاه المشهود له ثم رجعوا جميعا وضمن المشهود عليه الشهود كان لهم أن يرجعوا على المشهود له .

هذا وبعد أن ذكرت المسائل المترتبة على الخلاف القائم بين علماء الحنفية في مسألة الخلف أرى أن الراجح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما .

والحمد لله رب العالمين .

الدكتور/حسين خلف الجبوري
الأستاذ المشارك بقسم القضايا
كلية الشريعة/جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكـرمة

(١) كشف الأسرار ١٢٨٤/٤ .

مراجع البحث

١ – القرآن الكريم .

٢ – تيسير التحرير : العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه/مطبعة مصطفى الحلبي ــ القاهرة ١٣٥٠هـ

٣ – حاشية الرهاوي : العلامة الشيخ يحيي الرهاوي المصري/مطبوعة على حاشية المنار/المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ .

٤ – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير./مطبعة مصطفى الحلبي/القاهرة ١٩٦٧ م.

٥ – الأم : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي/كتاب الشعب ١٩٦٨ م .

٦ – كشف الأسرار على أصول اليزدوي : عبد العزيز البخاري/طبع مكتب الصنايع ١٣٠٧ هـ .

٧ – أصول البزدوي : فخر الإسلام البزدوي/طبع مكتب الصنايع ١٣٠٧ هـ .

٨ – شرح المنار وحواشيه : العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الملك المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

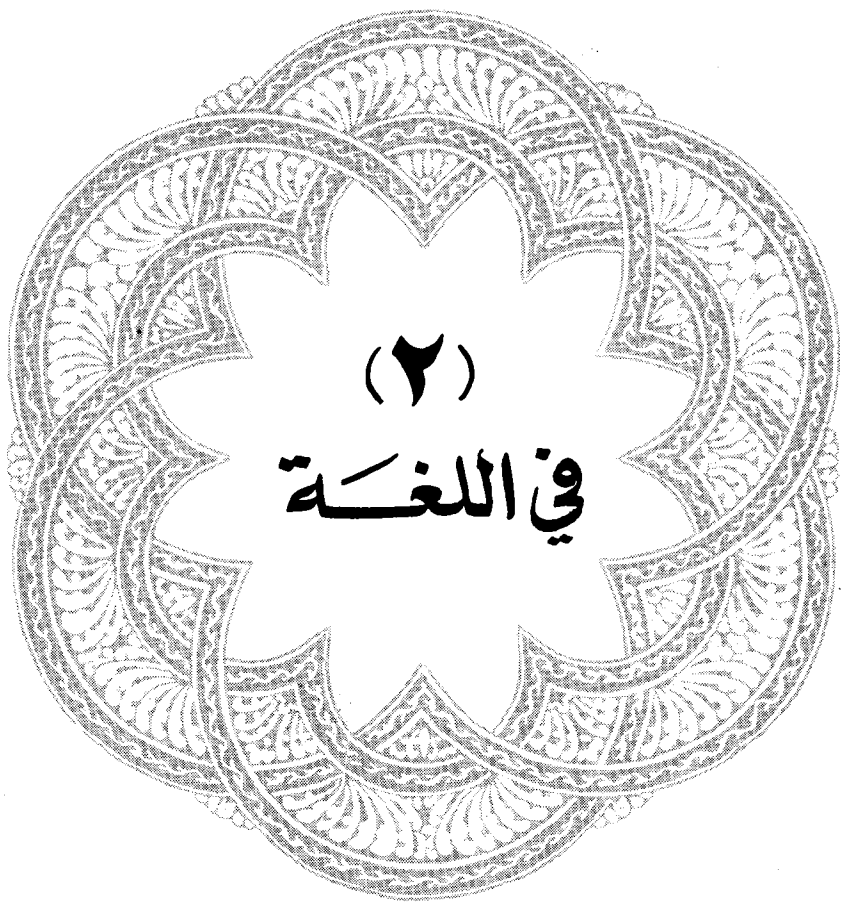
٩ – التوضيح شرح متن التنقيح : القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري/مطبوع بحاشية شرح التلويح على التوضيح/مطبعة صبيح/القاهرة .

١٠ – تنقيح الأصول : صدر الشريعة عبيد الله البخاري/وشرحه التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني/ مطبعة صبيح/القاهرة .

١١ – التقرير والتحبير : العلامة المحقق ابن أمير الحاج/الطبعة الأولى/مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٤١ هـ/القاهرة .

١٢ – نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : الإمام الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي/المكتبة الإسلامية .

١٣ – صحيح مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ .


(٢)
في اللغة